



جمهوريّة مصرُ العَرَبِيَّةُ  
وزارَةُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ  
الْوَزَّاعِ  
وزيرُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ :

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ١١ / ٢٠٠٨

خودير العظيم

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٨٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .
- وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ .

قدر

**مادة أولى :** تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للمياه الطبيعية المعبأة بتطبيق نظم سلامة الأغذية HACCP (هاسب) "تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة" والمصادر بشأنها المواصفة القياسية المصرية رقم ٣٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ والمتماطلة مع مواصفة هيئة دستور الأغذية الدولية (كودكس) برقم مراجعة ٢٠٠٣/٤ .

**مادة ثانية :** تمنح المنشآت المشار إليها في المادة الأولى ١٢ شهر لتوافق أوضاعها مع هذا القرار على أن تنتهي من تطبيق نظم الممارسات الجيدة في الصناعة (GMP) خلال الشهور الستة الأولى كفترة انتقالية .

**مادة ثالثة :** تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتقديم المشورة الفنية عند طلبها لهذه المنشآت ويقوم مركز تحديث الصناعة بدعم المنشآت الغير حاصلة على نظام الهاسب طبقاً للنظام المتبعة في دعم المنشآت الصناعية للحصول على شهادات نظم الجودة والبيئة والسلامة .

**مادة رابعة :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة خامسة :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

(م) رشيد محمد رشيد

